القرار اذا رأت أن أغلبية الاعضاء في الجمعية العامة ستوافق على هـذا الحظر ، وستقبل ضمنا بتنفيذ القرار الجماعي الصادر بالاغلبية .

صحيح انه ينبغي التركيز في مسألة الحظر على الدول المنتجـة للسلاح ، ولكن اشتراك الدول الاخرى في الحظر ، بأكثرية مناسبة ، سيكون له أهمية بالغة على صعيد السياسة الدولية وسيؤثر في مواقف الدول المنتجة للسلاح نفسها ، ونعتقد أنه سيكون بين الثلاثة عشر دولة المنتجة للاسلحة علـى المستوى العالمي(١٤) سبع الى ثماني دول ستلتزم بهذا الحظر سواء بصورة صريحة عن طريق قرارات الحظر الفردية أو بصورة ضمنية عن طريق تنفيذ القرار المتخذ بالاغلبية في الجمعيـة العامة للامم المتحدة .

النقطة الثانية

أسلوب تنفيذ الحظر العالمي على تصدير الاسلحة الحربية الى اسرائيل

سواء اتخذ قرار فرض الحظر على الاسلحة الحربية المتوجهة الى اسرائيل بشكل فردي أو جماعي ، في ظل الامم المتحدة أو خارجها ، فان نجاح هذا الحظر سيكون متوقفا على تحقيق **شروط معينة** داخل دولة الحظر وعلى صعيد التعاون مع الدول الاخرى التي قامت باجراء تدبير مماثل .

ففي **حدود الدولة التي تقرر هذا الاجراء** يتجلى قرار الحظر كعمل منتج للحقوق والواجبات ، ومرتبط من جهة بالنظام العام الداخلي ومن جهة أخرى بالقانون الدولي العام :

فهو منتج للحقوق والواجبات بحيث يرتب للسلطة العامة في الدولة التي فرضت الحظر حق منع تصدير أي نوع من أنواع الاسلحة الحربية بما في ذلك القطع التبديلية والذخائر وأدوات التدريب وأعمال الصيانة والتعمير والخبرات الفنية المتعلقة بذلك . وقرارات الحظر تتضمن غالبا ، بالاضافة الى منع التصدير ، ايقـاف كل **الخدمات والفعاليات** التي يمكن أن تضعف من آثار قرار الحظر المفروض . وهكذا فانه يمكن منع اعادة تصدير المواد الحربية المباعة الى دولة اخرى غير التي وجه اليها قرار الحظر ، وذلك عن طريق ايراد نصوص خاصة في العقود المبرمة مع هذه الدول تتضمن هذا المنع . ومن جهة أخرى فان قرار الحظر يمكن أن يشمل جميع المواد المحظر تصديرها التي تماثل الاسلحة المصنوعة محليا والتي تتوفر لدى الشركات الصناعية والتجارية وبين أيدي تجار الاسلحة الفرديين ولو كان مصدرها خارجيا . وفي أغلب الاحيان يلحظ منع نقل المواد المحظورة عن طريق الترانزيت فوق أرض الدولة التي قررت الحظر باتجاه الدولة التي فرض عليها هذا الاجراء . وينبغي على الشركات والافراد المتعاملين في هذا الميدان ، وعلى الموظفين العاملين في الدولة التي فرضت الحظر ، التقيد المطلق بقرارات الحظر المفروض تحت طائلة العقوبات التي يفرضها النظام والقوانين الداخلية لكل دولة .

ونذكر على سبيل المثال تعليمات أصدرتها السلطات الفرنسية عقب قرار الحظر الذي فرضته فرنسا على تصدير الاسلحة الحربية الى اسرائيل في ٣ كانون الثاني ١٩٦٩ والتي جاء فيها ما يلي : « بالنسبة لكل عملية تصدير الى اسرائيل أو اعادة تصدير اليها أو نقل بالترانزيت أو نقل من واسطة شحن الى أخرى ، للعتاد الحربي وما يماثله ، بما في ذلك قطع التبديل ، فان جميع الاجراءات في الجمارك يجب أن تتوقف